

Distr.: General
4 December 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ماليزيا

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير على النحو الذي ورد به.

(A) GE.13-18846 191213 241213



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 1 8 8 4 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٤٥-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٤	١٤٥-١٠	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	١٤٧-١٤٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٣٨		تشكيلة الوفد.....

المرفق

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة عشرة في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واستعرضت الحالة في ماليزيا في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وترأست وفد ماليزيا السيدة "داتو هو ماي يونغ"، نائب أمين عام الشؤون المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بماليزيا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
- ٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ماليزيا: اليابان وكينيا وسويسرا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بماليزيا:
- (أ) تقرير وطني مقدم/عرض مكتوب أعيد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/17/MYS/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/17/MYS/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/17/MYS/3) و (Corr.1).
- ٤- وأحيلت إلى ماليزيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالمسائل أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على تلك المسائل على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- بدأ الوفد الاستعراض مؤكداً قيمة عملية الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة إلى ماليزيا وتقديرها لمنحها فرصة المشاركة في مناقشة وحوار بشأن مستجدات حالة حقوق الإنسان في البلد، وبشأن إنجازاتها والتحديات والممارسات الفضلى في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحماتها. وفي مقاربة الاستعراض، شاركت الحكومة في مشاورات شاملة وشفافة، بما في ذلك مشاورات مع المجتمع المدني، وستواصل القيام بذلك.

٦- والتزمت ماليزيا، باعتبارها بلداً نامياً، بمتابعة خطة تنمية وطنية. وفي ذلك الصدد، تمثلت مبادرة سياسية أساسية واحدة ترمي إلى تحقيق مستوى دخل عالٍ متطور في برنامج الحكومة من أجل التحول. وتضمن البرنامج والمبادرات ذات الصلة تدابير دعمت الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجالات من قبيل الحق في الأمن والسلامة؛ والحق في السكن الملائم؛ والحق في التعليم؛ والحق في الصحة. وقدم الوفد تفاصيل عن خطوات جديدة متخذة بغرض اجتثاث الفساد والممارسات الفاسدة على كل الصعد ومع جميع الشركاء، ولا سيما ضمن الحكومة.

٧- وأحاط الوفد علماً بزيادة المشاركة العامة في الحياة السياسية في ماليزيا واحترام الخطاب بشأنها. وفي ذلك السياق، ناقش الوفد الانتخابات العامة الـ ١٣ التي أجريت في ماليزيا، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين سير العملية الانتخابية وشفافيتها وشموليتها، وأحاط علماً بمعالجة بعض المسائل والشواغل المتصلة بسير الانتخابات ونتائجها. وشددت الحكومة أيضاً على ضرورة العمل من أجل إعادة بناء الوحدة الوطنية وتحقيق المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الانتخابات.

٨- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قالت الحكومة إنها تستعد لاستقبال المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وسوف توجه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وأوضح الوفد المستجدات المتعلقة بتصديق ماليزيا على صكوك إضافية دولية لحقوق الإنسان.

٩- وقالت الحكومة إنه سيجري تناول القضايا المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، واتباع المدارس الفكرية الإسلامية الأخرى بعناية بما لا يتعارض مع التقاليد الثقافية، والعقيدة الدينية والقواعد المجتمعية، والقوانين والتنظيمات الداخلية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٠- خلال الحوار التفاعلي، أدلت ١٠٤ وفود ببيانات. ويمكن في الفصل الثاني من هذا التقرير الاطلاع على ما قدم من توصيات أثناء الحوار الذي دار.

١١- نوهت المملكة العربية السعودية بالتقدم المحرز عن طريق تقديم خدمات التعليم والرعاية الصحية والسكن، والحد من الفقر والإصلاحات التشريعية، بما في ذلك إلغاء قانون الأمن الداخلي.

١٢- وأثنت السنغال على التعديلات التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بالاتجار والعنف المنزلي، وعلى التقدم المحرز في مجال تبوؤ النساء مناصب المسؤولية في القطاع العام والمحال الصحي وميدان التعليم.

- ١٣- وسلطت سيراليون الضوء على الجهود المبذولة لمواءمة التشريعات الداخلية مع المعايير الأساسية الدولية لحقوق الإنسان، ومجانبة التعليم، ومبادرات التحول الاجتماعي والاقتصادي، والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٤- وأنتت سنغافورة على التقدم المحرز في مجال الرعاية الصحية والسكن والغذاء والتوظيف والمساواة بين الجنسين ومركز المرأة، بما في ذلك استضافة ماليزيا لمؤتمر "المرأة نبع الحياة" في عام ٢٠١٣.
- ١٥- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء إفراط الشرطة والقوات المسلحة في التدخل في حرية التعبير. ودعت ماليزيا إلى اتخاذ خطوات لضمان الحق في محاكمة عادلة.
- ١٦- وأنتت سلوفينيا على تصديق ماليزيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كما أنتت على سحب ماليزيا لتحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحبت بالقانون الجديد المتعلق بحقوق الطفل.
- ١٧- ونوّهت جنوب أفريقيا بمفهوم "ماليزيا الأولى" وشجعت ماليزيا على مواصلة الجهود الرامية إلى التغلب على التحديات التي تعوق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٨- وأعربت إسبانيا عن قلقها من موقف ماليزيا إزاء عقوبة الإعدام، نظراً إلى استمرار تنفيذ عمليات إعدام رغم قبول ماليزيا تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.
- ١٩- وأشادت دولة فلسطين بإلغاء ماليزيا تشريعات قديمة بشأن الحقوق المدنية، والتصديق على صكوك دولية، وزيادة ميزانية التعليم. وطلبت الحصول على إحصاءات عن الأطفال غير المتحقيين بالمدارس.
- ٢٠- ورحّب السودان بتعاون ماليزيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على حل المشاكل التي يواجهها الأشخاص من غير المواطنين في ماليزيا.
- ٢١- ولاحظت السويد انخفاض معدل حالات الإعدام، غير أنها أشارت إلى استمرار حصولها رغم الإعلان عن مراجعة عقوبة الإعدام الإلزامية والوقف الاختياري لتطبيقها بصورة مؤقتة.
- ٢٢- ودعت سويسرا إلى الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء فرض قيود على التجمع وأوجه القصور في ضمان حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي.
- ٢٣- وأنتت بروني دار السلام على التدابير المتخذة في سبيل تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها. ونوّهت بالتزام ماليزيا بتعزيز حياة الناس بواسطة تقديم التعليم الجيد.

- ٢٤- وأثنت تيمور ليشتي على الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والالتزام بضمان الحق في التعليم، بما في ذلك إتاحة مجانية التعليم الابتدائي والثانوي.
- ٢٥- ورحبت تونس بسحب البلد تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وباعتماد خطة عمل لتعزيز حقوق المرأة.
- ٢٦- ورحبت تركيا بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبإنجازات ماليزيا في زيادة مشاركة المرأة في كل جوانب الحياة.
- ٢٧- وأشادت تركمانستان بتعزيز ماليزيا آلياتها التشريعية والمؤسسية والسياسية الخاصة بحقوق الإنسان ومواءمة تشريعاتها الداخلية مع المعاهدات الدولية.
- ٢٨- وسألت أوكرانيا ما هي التدابير الوقائية الخاصة التي أدرجت في سياسات وطنية بشأن تعزيز حقوق المرأة ومتى تنضم ماليزيا إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان.
- ٢٩- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على التقدم المحرز في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والجريمة العابرة للحدود وسنّ تشريعات ضدّ هاتين الممارستين.
- ٣٠- وطلبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الحصول على معلومات عن تنفيذ الأحكام الجديدة المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة. وحثت كذلك على إجراء إصلاحات لضمان حرية التعبير.
- ٣١- ولاحظت جمهورية ترازيا المتحدة أنّ ماليزيا ما زالت تواجه تحديات في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للالتزام برفع مستويات المعيشة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٣٢- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية على مراجعة أو إلغاء قانونين كي تتمكن ماليزيا من تعزيز حرية التعبير والتجمع. وما زال القلق يساور الولايات المتحدة الأمريكية إزاء استمرار احتجاز ضحايا الاتجار في مرافق حكومية.
- ٣٣- ونوّهت أوروغواي بتصديق ماليزيا على صكوك دولية لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، وسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٣٤- ورحبت أوزبكستان بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل واعتزام البلد الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣٥- وأشادت جمهورية فتزويلا البوليفارية ببرنامج الحكومة من أجل التحول، وتقديم السكن للفقراء، والحد من الفقر.
- ٣٦- ورحبت تايلند بتعامل ماليزيا مع آليات حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبانضمامها إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

- ٣٧- وأثنى اليمن على اعتماد خطة العمل الوطنية للأسرة، ولاحظ أن ماليزيا تضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وإطاراً لحقوق الإنسان.
- ٣٨- وأشادت زمبابوي بإلغاء رسوم التعليم الابتدائي والثانوي، وبإدخال تحسينات على الرعاية الصحية والتشريعات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣٩- وأثنت أفغانستان على ماليزيا لتنفيذها توصيات سابقة واستمرار تعاونها مع منظمات دولية بشأن اللاجئين.
- ٤٠- ورحبت ألبانيا بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وحثت ماليزيا على مواصلة تقديم التعليم المجاني والإجباري.
- ٤١- وأشادت الجزائر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.
- ٤٢- وشجعت الأرجنتين ماليزيا على مواصلة التعاون مع المنظمات التي تتناول قضايا اللاجئين وطالبي اللجوء، وعلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٤٣- وأعربت أستراليا عن القلق إزاء الاقتراح القاضي بإعادة الأخذ بأسلوب الاحتجاز لمدة طويلة من دون مراجعة قضائية، وشجعت ماليزيا على إتمام التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤٤- وأبدت النمسا قلقها من قيود ذات صلة بالدين في ماليزيا وأشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحسين حرية الصحافة.
- ٤٥- ورحبت أذربيجان بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإلغاء رسوم التعليم والحد من الفقر.
- ٤٦- وأثنت البحرين على إنشاء نظام صحة وطني، وبذل جهود لحماية المرأة وكفالة حقوقها.
- ٤٧- وأثنت بنغلاديش على السياسات المتعلقة بالنهوض بالمرأة والترتيبات التي اتخذت مع بنغلاديش من أجل تعزيز حقوق العمال البنغلاديشيين.
- ٤٨- وأحاطت بيلاروس بالتقدم المحرز في مجال مكافحة الفساد، ولا سيما بفضل تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة. وأشادت بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٤٩- وأعربت بلجيكا عن القلق بسبب سوء معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وبسبب عقوبة الإعدام.
- ٥٠- وأثنت بنن على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة.

- ٥١- ونوهت بوتان باتخاذ تدابير تحمي حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وأشادت بالانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.
- ٥٢- وأثنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الامتثال للتوصيات السابقة، بما يبرهن على الالتزام بحقوق الإنسان. واستحسنت القضاء على الفقر المدقع.
- ٥٣- ونوهت بوتسوانا بالجهود الرامية إلى انضمام المعاهدات الدولية ومكافحة الفساد، ورحبت بتحسين إمكانية الحصول على التعليم. وأبدت قلقها إزاء تقارير عن حالات سوء المعاملة.
- ٥٤- وأثنت البرازيل على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كما أثنت على الحد من الفقر. وأعربت، في معرض الإشارة إلى وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، عن مشاعر القلق التي ما زالت تشعر بها إزاء حرية التعبير.
- ٥٥- ونوهت فييت نام بالمثال الجيد الذي ضربته ماليزيا على التسامح، ورحبت بتحسين حقوق الفئات الضعيفة. وأثنت على التقدم المحرز في مجال زيادة إمكانية الحصول على التعليم.
- ٥٦- وأحاطت بلغاريا علماً بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الرشيدة وتعزيز المؤسسات والانتخابات العامة، وتطوير كل فئات حقوق الإنسان. وشجعت ماليزيا على الأخذ بالوقف الاختياري لتنفيذ الأحكام بالإعدام.
- ٥٧- وأشادت بروندي بالجهود الرامية إلى إتاحة السكن للجميع؛ ومكافحة الفساد من أجل بناء تنمية اقتصادية مستدامة. ورحبت بسحب بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥٨- ورحبت كمبوديا بالخطوات المتخذة في سبيل تنفيذ الخطط الوطنية، وتعزيز نزاهة القضاء، ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وأثنت على استئصال الفقر المدقع.
- ٥٩- وتساءلت كندا عن الطريقة التي سوف تُكفل بها الأوضاع القانونية للمحتجزين وحقوقهم الإنسانية. وشجعت على إزالة القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع والدين وإنهاء التمييز الحكومي القائم على الدين.
- ٦٠- وأقرت تشاد بالأولوية الممنوحة للسكن والتعليم والقضاء على الفقر وتحسين الظروف المعيشية، وتنفيذ التوصيات السابقة، حتى التوصيات التي لم تُقبل.
- ٦١- وأثنت شيلي على وضع خطط العمل، وتعزيز المؤسسات، والإصلاحات التشريعية، مما يبرهن على الالتزام بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٦٢- ونوهت الصين بالحد من الفقر، وبالخطط التشريعية والوطنية لحقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، وبالإصلاح القضائي.

- ٦٣- وأشادت كولومبيا بشفافية آليات حقوق الإنسان والتعاون معها، ولا سيما إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وأضافت أنها على استعداد لتقاسم خبرتها في هذا المجال.
- ٦٤- ورداً على التعليقات والأسئلة، أكدت الحكومة على التزامها بمتابعة جدول أعمال التحول القانوني، بطرق منها خلال إزالة العوائق التشريعية والعوائق الأخرى الممكنة التي تحول دون التمتع بكامل نطاق حقوق الإنسان. وفي بداية عام ٢٠٠٩، بادرت الحكومة إلى إجراء استعراض شامل للقوانين واللوائح القائمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي شهد، في جملة أمور، إلغاء قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ وسنّ قانون التجمع السلمي لعام ٢٠١٢، مما عزّز تنفيذ الحق الدستوري في التجمع السلمي وبدون أسلحة.
- ٦٥- وأوضحت ماليزيا تنفيذ قانون التجمع السلمي بالإشارة إلى تجمعين كبيرين التزمت فيهما الشرطة بروح هذا القانون التزاماً كاملاً من خلال تيسير التجمعين بالسيطرة الفعالة على الحشود منعاً لوقوع حوادث غير مرغوب فيها.
- ٦٦- وناقش الوفد أيضاً حرية الدين المضمونة دستورياً في ماليزيا والخاضعة لقيود دستورية متعلقة بنشر أديان أو معتقدات أخرى في أوساط المسلمين، والحفاظ على النظام العام والسلامة الوطنية. وشرحت ماليزيا القرار الأخير الذي اتخذته محكمة الاستئناف في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن قضية جريدة الهيرالد - الجريدة الأسبوعية الكاثوليكية: قررت المحكمة بوضوح أن قرار الوزير بحظر استخدام كلمة "الله" في نسخة الملاي للهيرالد يشكل قراراً دستورياً وقانونياً. وحكمت المحكمة أن قرار الوزير كان يستند إلى أسس شرعية تتعلق بالسلامة العامة والنظام العام مثل الأعمال المثيرة لحساسيات دينية في ماليزيا. ويشكل قرار الوزير باعتباره تدبيراً وقائياً لضمان السلامة العامة والنظام العام في ماليزيا قراراً قانونياً ويمثل أيضاً للقوانين بغية مراقبة نشر العقائد أو المعتقدات الدينية في صفوف المسلمين وتقييده.
- ٦٧- وشرحت ماليزيا أيضاً مبادراتها بشأن بحوث متعمقة عن عقوبة الإعدام. وأوضحت كذلك تداول اقتراح مشروع قانون التواؤم الوطني بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني والخبراء الدوليين. وفي ذلك الصدد، جرى النظر أيضاً في القانون المتعلق بإثارة الفتنة، وقوانين مختلف الولايات القضائية، وموقف ماليزيا المعقد والوحيد، بما فيه موقف الملك وحكام الملايو، والأخطار التي تهدد السلامة الوطنية والنظام العام.
- ٦٨- وشددت ماليزيا على أن إعادة إحياء قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ يرمي إلى التصدي للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة. وقالت إن التزامها بدعم القواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان تجسّد في إدراج ضمانات في قانون منع الجريمة، ومنها: (أ) شرط أن يقدم الوزير تقريراً سنوياً إلى البرلمان يتناول كل الأنشطة المتعلقة بأوامر الاحتجاز؛ (ب) شرط أن يعيد البرلمان النظر في أحكام أوامر الاحتجاز كل خمسة أعوام؛ (ج) إمكانية الطعن في قرارات صادرة عن مجلس منع الجريمة في المحكمة العليا؛ و(د) المراجعة القضائية للاحتجاز المتعلق بأي مسألة من مسائل عدم الامتثال لأي مطلب إجرائي لمجلس منع الجريمة.

- ٦٩- وكررت ماليزيا التزامها بعدم إعادة إدراج سلطات واسعة الخاصة بالاحتجاز الوقائي ودحضت ما يُزعم عن أن التعديلات على قانون منع الجريمة شهدت عودة قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ الذي كان قد أُلغي.
- ٧٠- وتحدث الوفد بالتفصيل عن التدابير المتخذة من أجل تحسين حماية العمال المهاجرين، بما في ذلك عملية خاصة للتسجيل سوف تمتد لثلاثة أشهر ابتداءً من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بهدف معالجة شكاوى العمال المهاجرين أو أرباب العمل الذين يتعرضون لغش وكالات التوظيف غير المسؤولة.
- ٧١- وما زالت ماليزيا تنكب بجدية على دراسة مسألة الاتجار بالأشخاص وتسعى جاهدةً إلى تحسين حماية الضحايا، بطرق منها التعاون الوثيق مع منظمات غير حكومية. وأعلنت الحكومة بدء العمل في أول مأوى تديره منظمة غير حكومية وذلك في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتموله الحكومة.
- ٧٢- وما زالت ماليزيا ملتزمة بمعالجة مسألة حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بسبل منها برامج التوعية بحقوق الإنسان وهي مخصصة لأفراد الشرطة. وقد جسد إنشاء اللجنة المعنية بتراهاة وكالات إنفاذ القانون استعداد الحكومة للتصدي لانتهاكات تتعلق بأخلاقيات عمل وكالات إنفاذ القانون، ومن ضمنها الشرطة، وسوء تصرف هذه الوكالات.
- ٧٣- وشددت ماليزيا على أن للإسلام والإدارة الإسلامية للعدالة في كنف الشريعة تاريخاً طويلاً في ماليزيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مركز الإسلام باعتباره دين الاتحاد وحرية ممارسة الأديان الأخرى غير الإسلام مبدآن مكرسان في الدستور.
- ٧٤- وفي ماليزيا، تندرج الشؤون المتصلة بالإسلام، بما في ذلك تدوين قوانين وإجراءات الشريعة وإدارتها، في إطار الولاية القضائية الخاصة بكل ولاية.
- ٧٥- وأصدر المجلس الاستشاري الوطني (دار الفتوى) قراراً في عام ١٩٨٤ حُدث في عام ١٩٩٦، إذ يحدد أن الماليزيين المسلمين هم من أتباع المدرسة الفكرية السنية. وأيدت مجالس الفتوى التابعة للولايات ذلك القرار الذي نُشر لاحقاً في الجريدة الرسمية.
- ٧٦- وقالت ماليزيا إن الادعاء بأن قانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا يميز ضد النساء المسلمات في مسائل الزواج هو ادعاء باطل. غير أن الحكومة أقرت بأن المجال مُتسع لتحسين تطبيق المحاكم الشرعية للقانون.
- ٧٧- وشرح الوفد أن ماليزيا نفذت، في الآونة الأخيرة، سياسة الحد الأدنى للأجور التي ستفيد كل العاملين في جميع القطاعات والمناطق. وعلاوةً على ذلك، استمرت ماليزيا في ضمان تكافؤ فرص العاملين الأجانب في اللجوء إلى العدالة الاجتماعية.

- ٧٨- ولا تزال ماليزيا ملتزمة بتعزيز حماية العامل بطرق منها: (أ) تعزيز حماية الأمومة؛ (ب) المطالبة بدفع الأجور عبر حسابات مصرفية؛ (ج) رفع الحد الأدنى لسنّ التقاعد ليبلغ ٦٠ عاماً؛ (د) تنفيذ الترتيبات الثنائية مع البلدان مصدر العمالة.
- ٧٩- وشجعت كوستاريكا على النظر في الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام سعياً إلى إلغائها.
- ٨٠- ورحّبت كرواتيا بتحسين الحماية من العنف المتزلي والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسحب بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضافت أنه ينبغي تطبيق مبدأ عدم التمييز تطبيقاً كاملاً.
- ٨١- وبالإشارة إلى الالتزام بحقوق الإنسان، أثنى كوبا على التقدم المحرز في مجال التعليم والصحة ومكافحة الفقر وتحسين نوعية الحياة.
- ٨٢- وأشادت قبرص باعتماد قوانين بشأن حقوق الإنسان، وشجعت ماليزيا على اتباع سياسات وطنية لتثبيت هياكل حقوق الإنسان.
- ٨٣- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى استمرار استخدام قانون الصحافة والمنشورات المطبوعة، وقانون الأسرار الرسمية، والقانون المتعلق بإثارة الفتنة من أجل تقييد حرية التعبير ووسائل الإعلام.
- ٨٤- وأقرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتمتع الجميع في ماليزيا بالحقوق، والمساواة وبالتناغم، والنمو الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية، وزيادة الاستثمار في مجال الصحة والتعليم.
- ٨٥- وأعربت الدانمرك عن القلق بسبب الافتقار إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على الاستحواذ على أراضي السكان الأصليين؛ وبسبب القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي.
- ٨٦- وأعربت جيبوتي عن تقديرها لبلوغ المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان مركز المؤسسات المدرجة ضمن الفئة "ألف". ونوهت جيبوتي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالجهود الرامية إلى تطبيق مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨٧- وأثنى إكوادور على المساهمات المقدّمة فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل وحقوق العمال المهاجرين، وعلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٨٨- وبالإشارة إلى العوائق التي تواجه حماية ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، تساءلت مصر عن الطريقة التي تنوي بها ماليزيا معالجة هاتين المسألتين.
- ٨٩- ورحّبت فنلندا بتصديق ماليزيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسحب بعض التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان التي تشكل طرفاً فيها. وطلبت الحصول على معلومات عن الخطوات المتخذة في سبيل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٩٠- وأقرت إثيوبيا بالتحسن الطارئ على مجالات عدّة لحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز في زيادة درجة تمكين المرأة ومشاركتها في القوة العاملة وفي عدد من المناصب الأساسية لصنع القرار.

٩١- ورحبت فرنسا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واستفسرت عن الجدول الزمني لإلغاء القانون المتعلق بإثارة الفتنة.

٩٢- وأنت ألمانيا على الإجراءات بشأن التوصيات المقدمة لماليزيا أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إجراء تعديلات تشريعية في ميدان العنف المتزلي.

٩٣- ورحبت غواتيمالا ببرنامج "ماليزيا الأولى"، واستتصال الفقر المدقع، والأحكام الموضوعية لمنح المواطنة للأطفال المولودين في الخارج لنساء ماليزيات متزوجات من أجنبي.

٩٤- وأعربت هنغاريا عن القلق إزاء الطابع التقييدي لقانون المطابع والمنشورات. وطلبت الحصول على تقييم أولي لتأثير قانون حماية المبلغين عن المخالفات.

٩٥- ورحبت الهند بالخطة الوطنية للتعليم، والخطوات المتخذة لحماية حقوق العمال المهاجرين الإنسانية. وأنت على برنامج تسجيل العمال الأجانب.

٩٦- وأشادت إندونيسيا بإلغاء قانون الأمن الداخلي الذي تعرّض لانتقادات شديدة، وأحاطت علماً بمختلف التدابير الإيجابية في إطار الجهود المبذولة لحماية حقوق العمال الأجانب في ماليزيا وتعزيز سلامتهم ورعايتهم.

٩٧- وأقرت جمهورية إيران الإسلامية بالمبادرات الرامية إلى القضاء على الفقر، وبالجهود المبذولة لتعزيز مستويات المعيشة ومكافحة الاتجار بالأطفال.

٩٨- وأعربت أيرلندا عن القلق لاستخدام الحكومة قانون المطابع والمنشورات لمنع منشورات تُعتبر عدائية، ولاستمرارها في فرض عقوبة السجن لثلاثة أعوام بسبب "نشر أخبار كاذبة عن خبث" وإجبارها أفراداً متهمين على دحض الذنب.

٩٩- وشجعت إيطاليا زيادة الجهود الهادفة إلى التصدي للتمييز والعنف ضد المرأة، وأبدت قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد.

١٠٠- ونوّهت جامايكا بالإنجازات التي تحققت مثل إلغاء الرسوم المدرسية وتحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في الحد من الفقر. وشجعت على التصديق على ما تبقى من صكوك أساسية دولية لحقوق الإنسان.

- ١٠١- ورحبت اليابان باتخاذ تدابير عدّة، وأعربت عن قلقها بسبب القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وشجعت ماليزيا على مواصلة بذل الجهود لضمان هذه الحقوق.
- ١٠٢- ورحبت كازاخستان بالاتجاه نحو التوقف الاختياري لعقوبة الإعدام. ودعت ماليزيا إلى النظر في إجراء إصلاح شامل لإدارة العدالة الجنائية، ومن ضمنها عقوبة الإعدام.
- ١٠٣- وشكر الكويت ماليزيا على سنّ تشريعات في مجال مكافحة الفساد وإنشاء خمس لجان مستقلة في هذا الصدد.
- ١٠٤- ونوّهت قبرغيزستان بالجهود المبذولة لضمان النوعية الجيدة للتعليم وإتاحته ورحبت بإلغاء الرسوم المدرسية بهدف زيادة فرص الحصول على التعليم.
- ١٠٥- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في الحد من الفقر قبل الموعد المحدد. وشجعت ماليزيا على تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة.
- ١٠٦- وأعربت لاتفيا عن تقديرها لسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وأقرت بدور الإجراءات الخاصة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٠٧- ورحب لبنان بالالتزام بآليات الاستعراض الدوري الشامل وأشار إلى التدابير الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة منذ الدورة الأولى.
- ١٠٨- ورحبت ليبيا بالأهمية المعلقة على ضمان حصول الجميع على التعليم وأشارت إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- ١٠٩- وأعربت ليختنشتاين عن القلق بسبب عدم إحراز تقدم في مجال منع العقوبة البدنية للأطفال، رغم إعلان الحكومة عزمها تعديل تشريعاتها في ذلك المجال.
- ١١٠- وشجعت ملديف ماليزيا بقوة على التحقيق في مزاعم عن جهود ترمي إلى إعادة تصنيف تشويه الأعضاء التناسلية الأثنوية باعتباره إجراءً طبيًا وعلى صياغة قانون يحظر هذه الممارسة.
- ١١١- وسلّطت موريتانيا الضوء على استمرار تعاون ماليزيا مع آليات حقوق الإنسان ورحبت بإنشاء النظام الشامل للرعاية الصحية.
- ١١٢- وأشارت موريشيوس إلى إلغاء قانون الأمن الداخلي، والقوانين الجديدة لحماية الحق في التجمع السلمي ومكافحة الفساد، والتدابير المتخذة لاستئصال الفقر.
- ١١٣- ورحبت المكسيك بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل، بما في ذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

- ١١٤- وتساعل الجبل الأسود عن ماهية الخطط التي وضعتها ماليزيا كي تصبح طرفاً في الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان والتدابير التي اعتمدها كي تمنع زواج الأطفال والزيجات المبكرة والقسرية.
- ١١٥- ورحّب المغرب بالجهود المبذولة لضمان إتاحة التعليم للجميع وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في ذلك المجال. وأثنى أيضاً على برنامج تحديث الحكومة والاقتصاد.
- ١١٦- وأشارت موزامبيق إلى الإنجازات التي تحققت في ميادين كثيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الحد من الفقر، واعتماد القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص.
- ١١٧- وأثنت ميانمار على الجهود المبذولة لاستئصال الفقر، وتعزيز دور المرأة في اتخاذ القرارات، والتدابير التشريعية الرامية إلى ترسيخ أركان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١١٨- وأشارت نيبال إلى التقدم الملحوظ المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأشادت بخطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة.
- ١١٩- وأشارت هولندا إلى أنّ ماليزيا ليست طرفاً في بعض المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة الضرب بالخيزرانة ووضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ١٢٠- ورحّبت نيوزيلندا بالالتزام بضمان حقوق السكان الأصليين. وأشارت إلى الثغرات الموجودة في إطار العمل المؤسسي، ولا سيما فيما يتعلق بالشرطة والتحديات بشأن الهجرة غير النظامية.
- ١٢١- وذكرت نيجيريا أنّ ماليزيا تسير على طريق إنشاء نظام صحة وطني منظم وفعال وشامل، يتضمن برامج جديدة ومؤشرات صحية محسّنة.
- ١٢٢- وشجعت النرويج ماليزيا على ضمان الحقوق التعليمية للأطفال المنتمين إلى مجتمعات محلية مهمشة ومحرومة ووضع جدول زمني محدد للتصديق على المزيد من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.
- ١٢٣- وسلّطت عُمان الضوء على الانتباه الذي أُولى لمسائل استئصال الفقر وتوفير السكن اللائق وضمان الحصول على التعليم، ولا سيما للجماعات المحرومة.
- ١٢٤- وأثنت باكستان على الخطوات الكبيرة المتخذة في مجال إصلاح التشريعات الداخلية، والرعاية الصحية، والحد من الفقر، والسكن، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وإتاحة مجانية التعليم الابتدائي والثانوي.
- ١٢٥- ورحّبت الفلبين بمشاركة الحكومة بصورة بناءة في مجلس حقوق الإنسان. وأقرّت بالتقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

- ١٢٦- وأعربت بولندا عن قلقها حيال المحاولات المبذولة لتشدّد الرقابة على الإنترنت وتقييد حرية المدونين وتحديد عدد المنشورات المتعلقة بمختلف الأديان.
- ١٢٧- وثّمت قطر الجهود التي بذلتها ماليزيا في مجال حماية حقوق الإنسان. وأشادت بخطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة.
- ١٢٨- وثّمت الاتحاد الروسي الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية. وأقرت بالتشجيع على التسامح بين الطوائف والحوار بين الإثنيات.
- ١٢٩- ورحّبت سري لانكا بتحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في الحد من الفقر، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبالأولوية التي أُعطيت لتمكين المرأة، والالتزام بالتعليم الجيد والميسور التكلفة.
- ١٣٠- وردّ الوفد على الأسئلة والتعليقات التي أدلى بها في الحوار التفاعلي بإعادة التأكيد على أنّ الدستور الاتحادي وقانون الشعوب الأصلية لعام ١٩٥٤ ينصّان بوضوح على حقوق جماعة *أورنغ أسلي* في ملكية الأراضي والمعتقد والثقافة وعدم التمييز.
- ١٣١- وأشارت الحكومة إلى إنشاء فرقة عمل تتضمن مسؤولين كباراً بغرض استعراض مسألة حقوق السكان الأصليين في ملكية الأراضي وصياغة الاستراتيجية اللازمة لهذه المسألة، عملاً بالتحقيق الوطني الذي أجرته لجنة ماليزيا الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي في ماليزيا.
- ١٣٢- وواصلت الحكومة عقد مشاورات عن المسائل المتعلقة بالأراضي مع سلطات الدولة وغيرها من الوكالات ذات الصلة ومع جماعات الشعوب الأصلية. وأحرز تقدماً أيضاً في المسح بشأن أراضي جماعة *أورنغ أسلي* ونشرها في الجريدة الرسمية.
- ١٣٣- وتعاونت الحكومة حالياً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على إجراء دراسة عن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لجماعة *أورنغ أسلي* في شبه الجزيرة الماليزية واستعراضه من أجل صياغة خطة تنمية وطنية متعلقة بجماعة *أورنغ أسلي*.
- ١٣٤- وولاية ساراواك التي يعيش فيها أكبر عدد من السكان الأصليين المؤلفين من ٢٧ مجموعة إثنية تملك منذ قرابة قرنين قوانين تقرّ بحقوق السكان الأصليين في الأرض وتحميها. وتؤكد الوثائق الرسمية أن ولاية ساراواك تملك حوالي ١,٥ مليون هكتار من الحقوق العرفية للسكان الأصليين في الأرض. وهناك مسح لترسيم الحدود وضمان أمن حيازة الحقوق العرفية للسكان الأصليين في الأراضي قيد التنفيذ وذلك في إطار برنامج الحكومة من أجل التحول.

١٣٥- وقد استلزمت خطة التنمية الراهنة التي تتضمن بناء مرافق كهربائية، استخدام الأراضي الممنوحة عملاً بالحقوق العرفية للسكان الأصليين. وأيضا تأثرت الحقوق العرفية للسكان الأصليين في الأرض، قامت حكومة الولاية وشركتها للمرافق وشركة الطاقة في ولاية ساراواك بما يلي: (أ) اعتماد أفضل الممارسات الدولية في المشاركة مع الشعوب الأصلية والتشاور معها، مما يتطابق مع القواعد والمعايير المقبولة، ومنها المبادئ المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ (ب) تقديم مجموعة شاملة من التعويضات للمجتمعات الأصلية المتضررة، مما يؤمن لها تحسين مستويات المعيشة بصورة فورية وأساسية، وزيادة التمتع بالحقوق الإنسانية الأساسية في التعليم والرعاية الصحية، وتحسين الفرص الاقتصادية، والحفاظ على هويتها وتقاليدتها الثقافية في غضون ذلك.

١٣٦- ويعطي تنفيذ خطة عمل إعادة التوطين ومجموعة التعويض للمتضررين من مشروع الطاقة الكهرومائية في موروم مثلاً على عملية تقرر بحقوق الشعوب الأصلية ورفاهها.

١٣٧- ومع إقرار الحكومة بالتحديات التي تواجهها المجتمعات الأصلية في ماليزيا، فإنها لا تزال تعتبر أنه يجب منح تلك المجتمعات الاختيار والحرية لبتّ في ما إذا كانت تود الانضمام إلى المجتمع العام أو لا.

١٣٨- وما زالت ماليزيا تقرّ بأنّ النساء يشكلنّ رأس مال بشرياً مهماً. وأبرزت خطة ماليزيا العاشرة (٢٠١١-٢٠١٥)، باعتبارها عملاً إيجابياً، أهمية مشاركة زيادة المرأة في القوة العاملة ومناصب صنع القرار، وتقديم الدعم في الظروف المحفوفة بالتحديات، والقضاء على كل أشكال التمييز.

١٣٩- ومن الخطوات المتخذة في سبيل زيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة تقديم الحوافز من أجل إنشاء مراكز لرعاية الأطفال، وتمديد إجازة الأمومة المدفوعة بالكامل، وتخفيض الازدواج الضريبي المفروض على أرباب العمل بغرض إعادة تدريب نساء بعدما توقفن عن العمل وتوظيفهن، وسنّ اللائحة التنظيمية لعام ٢٠١٠ (المتعلقة بالموظفين غير المتفرغين).

١٤٠- وبالنظر إلى نجاح "السياسة المتعلقة بتبوء النساء ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار في القطاع العام"، انتهجت سياسة مماثلة خاصة بقطاع الشركات في عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، تمّ تنفيذ برنامج المديرات وإنشاء سجل يضم أسماء المديرات.

١٤١- وتنفذ ماليزيا، في مجال تمكين المرأة اقتصادياً، برامج للائتمان بالغ الصغر للتشجيع على إتاحة الفرص لذوي الدخل المنخفض لإنشاء المؤسسات الصغيرة في المناطق الريفية والحضرية.

١٤٢- وكان قانون الطفل يخضع للمراجعة في ذلك الحين من أجل تعزيز رفاه الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، كانت نماذج عدالة الأحداث التصالحية تخضع للدراسة، فيما أطلقت مبادرات لحماية الأطفال من التهديدات التي تحيق بهم في المجال الإلكتروني.

١٤٣- وأكدت ماليزيا على أنّ القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة ليس قانوناً عقابياً. غير أنّه يمكن معالجة مسألة عدم الامتثال للقانون من خلال القوانين ذات الصلة، أي القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، ولوائح البناء الموحدة. وذكرت أنّ السياسة العامة وخطط العمل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة كانت قيد المراجعة في ذلك الحين بما يتماشى مع التطلعات الإقليمية فيما يتعلق بعقد آسيا والمحيط الهادئ للأشخاص ذوي الإعاقة، للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢، واستراتيجية إنشيوون من أجل "إحقاق الحق".

١٤٤- وسوف تبدأ لجنة تقنية ترأسها وزارة النهوض بالمرأة والأسرة وتنمية المجتمع استعراض كل التحفظات التي أُبديت بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الاختيارية الملحقّة بهذه الاتفاقيات التي لم تصدق ماليزيا عليها.

١٤٥- وانتهى الاستعراض بتوكيد ماليزيا مجدداً على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل ومتابعته، وإيمانها بهما. وشدّد الوفد على أنّ ماليزيا قاربت الممارسة بجديّة وسوف تُولي الاعتبار الكامل لجميع التعليقات والتوصيات المذكورة أثناء الاستعراض.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٤٦- ستدرس ماليزيا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد أقصاه الدورة الخامسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٤:

١٤٦-١- المضي قدماً في التوقيع على الاتفاقيات الست الأساسية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم ينضم البلد إليها بعد (إسبانيا)؛

١٤٦-٢- التوقيع على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والتصديق عليها، وسنّ قانون داخلي متعلق باللاجئين تماشياً مع المعايير الدولية (نيوزيلندا)؛

١٤٦-٣- الإسراع في الانضمام إلى الاتفاقيات الأساسية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصدق ماليزيا عليها بعد (إيطاليا)/الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية بشأن حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (تشاد)/الوفاء بالمزيد من الالتزامات التي تعهدت بها دولياً والانضمام إلى صكوك دولية جديدة بشأن حقوق الإنسان (كازاخستان)؛

** لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحضير.

١٤٦-٤ - توسيع نطاق التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا)؛

١٤٦-٥ - مواصلة استكشاف إمكانيات توسيع نطاق التزاماتها الدولية، ولا سيما النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛

١٤٦-٦ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)/التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاتهما (بنن)/التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا والبرازيل)/التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)/التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألبانيا)/التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (فنلندا)/التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غواتيمالا)/التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هنغاريا)/التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبروتوكولاتها الاختيارية (إكوادور)؛

١٤٦-٧- الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لهذه الاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه (ملديف)؛

١٤٦-٨- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الاختياري الملحق بها (الجمهورية التشيكية)/التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، ونظام روما الأساسي، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (فرنسا)/الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛

١٤٦-٩- التعجيل بعملية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

١٤٦-١٠- المبادرة إلى استكمال عملية التصديق على صكوك أساسية أخرى، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، ونظام روما الأساسي (تونس)؛

١٤٦-١١- مواصلة المشاورات للتصديق على الصكوك المهمة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الجزائر)؛

١٤٦-١٢- وضع إطار زمني للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أيرلندا)؛

- ١٤٦-١٣ - التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بلا مزيد من التأخير، وإدراج كل الأحكام في التشريعات الداخلية (سلوفينيا)؛
- ١٤٦-١٤ - الاستمرار في تسريع وتيرة جهود ماليزيا للانضمام إلى نظام روما الأساسي (أفغانستان)؛
- ١٤٦-١٥ - التصديق على نظام روما الأساسي (سويسرا)؛
- ١٤٦-١٦ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته الصادرة عام ٢٠١٠، بما في ذلك تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، واستعراض التشريعات الوطنية لماليزيا من أجل ضمان تطابقها الكامل مع النظام الأساسي (ليختنشتاين)؛
- ١٤٦-١٧ - الانضمام إلى نظام روما الأساسي، واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (أوروغواي)؛
- ١٤٦-١٨ - الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ (جيبوتي)؛
- ١٤٦-١٩ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (النرويج)؛
- ١٤٦-٢٠ - النظر بإيجاب في الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي لا تُعدُّ طرفاً فيها بعد (جمهورية تيرانيا المتحدة)؛
- ١٤٦-٢١ - النظر في التصديق على اتفاقيات أساسية دولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إلى تلك الاتفاقيات التي لا تُعدُّ ماليزيا طرفاً فيها بعد، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١٤٦-٢٢ - النظر في مراجعة موقفها من الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٤٦-٢٣ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤٦-٢٤ - النظر في التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذها بعد ذلك بفعالية (سلوفاكيا)؛

- ١٤٦-٢٥ - النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تايلند)؛
- ١٤٦-٢٦ - النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه، من أجل تنفيذه بالكامل على المستوى الوطني والنظر في الانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ١٤٦-٢٧ - الإسراع في النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا)؛
- ١٤٦-٢٨ - النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وفي السماح للاجئين والمهاجرين الآخرين بالبحث عن العمل في انتظار إعادة التوطين أو إيجاد حلول مستدامة أخرى (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٦-٢٩ - سحب التحفظات على الاتفاقيات الأساسية الثلاث بشأن حقوق الإنسان التي لم تصدّق ماليزيا على غيرها (إسبانيا)؛
- ١٤٦-٣٠ - ضمان عدم التمييز بين المرأة والرجل في القانون والممارسة، وسحب كل التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛
- ١٤٦-٣١ - سحب كل التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلغاء القوانين التمييزية ضدّ كل النساء بصرف النظر عن خلفيتهن الإثنية أو الدينية (النرويج)؛
- ١٤٦-٣٢ - سحب كل التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق المرأة (ألبانيا)؛
- ١٤٦-٣٣ - سحب التحفظات على المادتين ٢ و ٧ من اتفاقية حقوق الطفل بغرض ضمان حق الجميع في الاسم والجنسية من خلال تسجيل جميع الولادات (بلجيكا)؛
- ١٤٦-٣٤ - سحب التحفظ على المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وتعزيز الإجراءات وخدمات حماية الطفل في حالات سوء المعاملة (بلجيكا)؛
- ١٤٦-٣٥ - سحب التحفظات المتبقية على اتفاقية حقوق الطفل، وتكييف التشريعات الوطنية طبقاً لذلك، ومراجعة القوانين الوطنية التي لا يتسق فيها تعريف الطفل مع تعريف الطفل الوارد في المادة ١ من الاتفاقية (سلوفينيا)؛
- ١٤٦-٣٦ - اتخاذ تدابير مناسبة لمواءمة التشريعات الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١٤٦-٣٧ - التعاون بالكامل مع الهيئات الدولية عن طريق تقديم التقارير المتأخرة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون)؛

١٤٦-٣٨ - النظر في زيادة التعاون مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان، ومن ضمنها هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

١٤٦-٣٩ - الاستمرار في تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الردّ بالإيجاب على طلبات الزيارة المعلقة والنظر أخيراً في توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١٤٦-٤٠ - توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والنظر في الانضمام قريباً إلى صكوك مهمة دولية بشأن حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٤٦-٤١ - النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، سعياً إلى تعزيز التعاون مع نظام حقوق الإنسان العالمي (أوروغواي)؛

١٤٦-٤٢ - توجيه دعوة دائمة لآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (كوستاريكا)/توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)/توجيه دعوة دائمة لكل المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة (جبل الأسود)/توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقبول كل طلبات المكلفين بالولايات بإجراء زيارات (هنغاريا)؛

١٤٦-٤٣ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقبول طلباتهم عندما يسعون إلى زيارة ماليزيا (بولندا)؛

١٤٦-٤٤ - قبول أكبر عدد ممكن من الطلبات التي تتقدم بها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة ماليزيا (البرازيل)؛

١٤٦-٤٥ - الاستمرار في متابعة طلبات عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد (بلغاريا)؛

- ١٤٦-٤٦ - السماح بزيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (الدانمرك)؛
- ١٤٦-٤٧ - مراجعة التعديلات الأخيرة على قانون منع الجريمة، وتنفيذ قانون الجرائم المهددة للأمن، حتى تتسق مع حقوق الإنسان الدولية (نيوزيلندا)؛
- ١٤٦-٤٨ - إلغاء القانون المتعلق بإثارة الفتنة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٦-٤٩ - إلغاء القانون المتعلق بإثارة الفتنة وتعزيز الإصلاحات السابقة في ميدان حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١٤٦-٥٠ - اتخاذ خطوات في سبيل تسوية تنازع الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحكمة الشرعية، من أجل حماية حقوق الإنسان حماية كاملة (النمسا)؛
- ١٤٦-٥١ - مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ١٤٦-٥٢ - مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ١٤٦-٥٣ - مواصلة زيادة التعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ودراسة سبل تعزيز هذه المؤسسة ومركزها وسير عملها (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٦-٥٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز اللجنة الماليزية الوطنية لحقوق الإنسان (تركيا)؛
- ١٤٦-٥٥ - مواصلة التعاون والتفاعل النموذجيين القائمين بين الحكومة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٤٦-٥٦ - إنشاء لجنة مستقلة لتقديم الشكاوى ضد الشرطة وسوء تصرفها، بمقتضى توصيات اللجنة الملكية لعام ٢٠٠٥ (نيوزيلندا)؛
- ١٤٦-٥٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- ١٤٦-٥٨ - مواصلة بذل الجهود في مجال تعزيز حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٦-٥٩ - مواصلة الجهود التي تبذلها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (اليمن)؛
- ١٤٦-٦٠ - تطبيق سياسة شاملة للنهوض بحقوق الإنسان، تشمل مؤسسة وطنية تسمح بتنسيق هذه السياسة وتنفيذها (كولومبيا)؛

- ١٤٦-٦١ - تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق توازن بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية والسياسية (زمبابوي)؛
- ١٤٦-٦٢ - مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (أوزبكستان)؛
- ١٤٦-٦٣ - مواصلة إعطاء الأولوية لسياسات ماليزيا الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لمواطنيها (موريشيوس)؛
- ١٤٦-٦٤ - بذل المزيد من الجهود لصون الإعانات المخصصة لسكان المناطق الريفية من أجل ضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (عمان)؛
- ١٤٦-٦٥ - مواصلة كل الجهود من أجل تعزيز حقوق المرأة على كل الصعد (لبنان)؛
- ١٤٦-٦٦ - مواصلة الجهود المبذولة في سبيل تعزيز استقلالية المرأة (السنغال)؛
- ١٤٦-٦٧ - مواصلة الجهود لتمكين المرأة وشرائح المجتمع المحرومة (إثيوبيا)؛
- ١٤٦-٦٨ - إطلاق برامج توعية على الصعيد الوطني بشأن المرأة (الكويت)؛
- ١٤٦-٦٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة نسبة تولي المرأة مناصب صنع القرار في القطاع الخاص وقطاع الشركات (إثيوبيا)؛
- ١٤٦-٧٠ - تعزيز وتكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بدور المرأة في المجتمع وإتاحة فرص متكافئة لها في المشاركة والتعاون في كل جوانب الحياة، بما في ذلك سياسات وبرامج التنمية الوطنية (البحرين)؛
- ١٤٦-٧١ - مواصلة تعزيز الجهود في مجال ضمان حقوق المرأة والطفل (بروني دار السلام)؛
- ١٤٦-٧٢ - مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل وحماتها في ماليزيا (قطر)؛
- ١٤٦-٧٣ - ضمان سرعة تسجيل كل الأطفال حديثي الولادة (أستراليا)؛
- ١٤٦-٧٤ - تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٤٦-٧٥ - البناء على التقدم المحرز فيما يتعلق ببرامج التدريب في مجال حقوق الإنسان، وزيادة تحسين تلك الأنشطة (قبرص)؛
- ١٤٦-٧٦ - ضمان أن يتماشى سلوك الشرطة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بفضل تدريب كل أفراد الشرطة وموظفي الأمن، والتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتصديق عليها (هولندا)؛

- ١٤٦-٧٧- وضع بروتوكولات وكتيبات تأديبية من أجل استخدام القوة مع التقييد الصارم بحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٤٦-٧٨- تكثيف الجهود لزيادة تطوير نظام التقييد في مجال حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ١٤٦-٧٩- مواصلة التصدي للتفاوت في الدخل وتقاسم خبرتها مع بلدان نامية أخرى في مجال استئصال الفقر، ولا سيما برنامجها الذي يطلق عليه اسم *eKasih* (ميانمار)؛
- ١٤٦-٨٠- مواصلة الجهود لاستئصال الفقر ورفع مستويات معيشة كل الماليزيين، بوسائل منها ضمان فعالية تنفيذ استراتيجية برنامج الحكومة من أجل التحول (موزامبيق)؛
- ١٤٦-٨١- مواصلة الجهود للقضاء على الفقر ورفع مستويات معيشة كل الماليزيين، مع زيادة التركيز على الفئات الضعيفة والحرومة (كمبوديا)؛
- ١٤٦-٨٢- تعزيز التدابير الرامية إلى استئصال الفقر في كل شرائح المجتمع، بما فيها المجتمعات الأصلية (سري لانكا)؛
- ١٤٦-٨٣- مواصلة المساعي الرامية إلى استئصال الفقر، وتعزيز مستويات المعيشة، وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى في هذا الصدد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٦-٨٤- مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على مشكلة التفاوت في الدخل في البلد وحلّها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤٦-٨٥- زيادة الجهود المبذولة من أجل توزيع الثروة بمزيد من العدل بموازاة النجاح الهام الذي حُقق في مجال الحد من الفقر (تركيا)؛
- ١٤٦-٨٦- مواصلة التصدي للتفاوت في الدخل في إعدادات سياسات البلد (أذربيجان)؛
- ١٤٦-٨٧- مواصلة ترسيخ الاحترام المتبادل والتسامح، وتعزيز الثقافات المختلفة بين الأديان، وصون التعددية الاجتماعية بموازاة تحسين الانسجام الأسري وحقوق المرأة، وبما تمليه الظروف الوطنية (الصين)؛
- ١٤٦-٨٨- الاستمرار في تنفيذ المبادرات الرامية إلى تعزيز الوحدة الوطنية والتسامح والاحترام بين الإثنيات (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٦-٨٩- ترشيده التدابير الحالية لتلبية الاحتياجات الفريدة لمجتمعها المتنوع (زمبابوي)؛

- ١٤٦-٩٠ - زيادة المبادرات والبرامج من أجل الإسهاب في تعزيز حسّ الوحدة والافتخار الوطنيين في صفوف كل مواطنيها (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٦-٩١ - زيادة المبادرات والبرامج من أجل دعم حسّ الوحدة الوطنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٦-٩٢ - زيادة المبادرات والبرامج من أجل الإسهاب في ترسيخ حسّ الوحدة والافتخار الوطنيين في أوساط شعبها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٦-٩٣ - الاستمرار في تنفيذ المبادرات الإيجابية المدرجة في إطار مفهوم "ماليزيا الأولى" سعياً إلى ترسيخ حسّ الوحدة الوطنية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٦-٩٤ - إطلاق سياسية وطنية شاملة بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز (كولومبيا)؛
- ١٤٦-٩٥ - الاستمرار في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سنغافورة)؛
- ١٤٦-٩٦ - مواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرات (الأرجنتين)؛
- ١٤٦-٩٧ - مواصلة الجهود الهادفة إلى مكافحة كل أشكال التمييز وبصورة خاصة التمييز القائم على أساس الدين وحماية جماعات الأقليات الدينية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٦-٩٨ - اتخاذ الخطوات التشريعية والعملية لضمان تمكّن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمتع بكل حقوق الإنسان بلا تمييز (ألمانيا)؛
- ١٤٦-٩٩ - إصدار تشريعات لا تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (كرواتيا)؛
- ١٤٦-١٠٠ - عدم تجريم المثلية الجنسية واحترام الحقوق الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (فرنسا)؛
- ١٤٦-١٠١ - اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على التمييز القائم على الميل الجنسي (الأرجنتين)؛
- ١٤٦-١٠٢ - حذف الأحكام التي يمكن أن تؤيد التمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية (شيلي)؛
- ١٤٦-١٠٣ - إلغاء الفصول الواردة في القانون الجنائي لماليزيا والتي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (هولندا)؛

- ١٤٦-١٠٤ - سنّ تشريعات تمنع العنف القائم على الميل الجنسي وإلغاء القوانين التي تجرم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس (كندا)؛
- ١٤٦-١٠٥ - الحفاظ على الانفتاح ومواصلة الحوار مع عامة الجمهور بشأن عقوبة الإعدام، بما في ذلك بشأن البدائل الممكنة عن عقوبة الإعدام وإلغائها (أوكرانيا)؛
- ١٤٦-١٠٦ - الحفاظ على المثال الجيد الذي ضربته على احترام الضمانات القانونية المحيطة بتطبيق عقوبة الإعدام (مصر)؛
- ١٤٦-١٠٧ - إجراء المشاورات اللازمة على الصعيد الوطني بهدف إيجاد بدائل عن عقوبة الإعدام، واستكشاف، وإمكانية الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام قدر الإمكان (إكوادور)؛
- ١٤٦-١٠٨ - الانتهاء من مراجعة مسألة الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام، والحفاظ على الوقف الاختياري لهذه العقوبة، والانتقال في النهاية إلى إلغائها (أستراليا)؛
- ١٤٦-١٠٩ - اتخاذ خطوات عملية في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام، وكخطوة أولى، الإعلان رسمياً عن الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام (بلغاريا)؛
- ١٤٦-١١٠ - توسيع نطاق مراجعة عقوبة الإعدام بغرض إلغاء إلزامية الحكم بالإعدام في الجرائم التي تستحق تلك العقوبة، وتحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (السويد)؛
- ١٤٦-١١١ - النظر في الحدّ من عدد الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام، ومنها الجرائم غير العنيفة، والوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (قبرص)؛
- ١٤٦-١١٢ - الحدّ من عدد الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام، ومنع التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١٤٦-١١٣ - اقتصار تطبيق عقوبة الإعدام، طالما أنها لا تزال تطبق في البلد، على الجرائم الأشد خطورة، واستثناء تجارة المخدرات من هذه الفئة رغم الإقرار بخطورتها (إسبانيا)؛
- ١٤٦-١١٤ - مواءمة التشريعات المتعلقة بعقوبة الإعدام مع المعايير الدولية الدنيا، وبصورة خاصة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام وإنزال هذه العقوبة بجرائم متصلة بالمخدرات، واتخاذ خطوات في سبيل الموافقة على وقفها الاختياري بغرض إلغائها في نهاية المطاف (ألمانيا)؛

- ١٤٦-١١٥- العمل على إصدار أحكام تقديرية لتهم تجارة المخدرات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٦-١١٦- إلغاء عقوبة الإعدام للأحداث وتجار المخدرات (ألبانيا)؛
- ١٤٦-١١٧- إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية ومنع تطبيقها على الجرائم المتعلقة بالمخدرات (سويسرا)؛
- ١٤٦-١١٨- إعادة العمل بالوقف الاختياري للإعدام (بلجيكا)؛
- ١٤٦-١١٩- الإعلان عن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- ١٤٦-١٢٠- اعتماد الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، بغرض إلغائها نهائياً (إسبانيا)؛
- ١٤٦-١٢١- الإعلان فوراً عن وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، سعياً إلى إلغائها (النرويج)؛
- ١٤٦-١٢٢- الإعلان عن الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، بهدف إلغاء هذه العقوبة لكل الجرائم (الجزيل الأسود)؛
- ١٤٦-١٢٣- الإعلان عن الوقف الاختياري لإعدام من حُكم عليهم بهذه العقوبة، والمضي قدماً في المراجعة القانونية المتعلقة بإلغائها (شيلي)؛
- ١٤٦-١٢٤- الإعلان رسمياً عن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام سعياً إلى إلغائها، وإلغاء الحكم تلقائياً على تجار المخدرات بالإعدام، وتحويل كل عقوبات الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد (فرنسا)؛
- ١٤٦-١٢٥- تعزيز التدابير الرامية إلى منع كل أشكال سوء المعاملة والقضاء عليها، بما في ذلك التعذيب (بوتسوانا)؛
- ١٤٦-١٢٦- تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على كل ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما الضرب الذي يمارسه موظفو السلك القضائي والذي ينبغي وقفه اختياريًا وعلى الفور (بلجيكا)؛
- ١٤٦-١٢٧- مواصلة الإصلاحات القضائية، ومنها تعزيز استقلال القضاء، وسنّ تشريعات قوية تحظر التعذيب، وتتصدى للإفلات من العقاب بسبب ارتكاب أفعال التعذيب وسوء المعاملة، وضمان تماشى أحكام الاعتقال والاحتجاز مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٦-١٢٨- مواصلة الجهود الهادفة إلى إنفاذ القانون بشأن العنف ضد المرأة وحماية حقوقها (ملديف)؛

- ١٤٦-١٢٩ - ضمان الحق في المساواة في الحماية بمقتضى القانون وذلك بتجريم الاغتصاب الزوجي بواسطة إلغاء الفصل ٣٧٥ من القانون الجنائي (كندا)؛
- ١٤٦-١٣٠ - زيادة تعزيز الأحكام القانونية لحماية النساء ضحايا العنف المتري بفعالية، بما في ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي (شيلي)؛
- ١٤٦-١٣١ - مواصلة التقدم الهام المحرز في مكافحة الاتجار (جيبوتي)؛
- ١٤٦-١٣٢ - تعزيز الجهود المبذولة في مجال تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٦-١٣٣ - مواصلة اتخاذ تدابير بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (كازاخستان)؛
- ١٤٦-١٣٤ - بذل المزيد من الجهود الوطنية في سبيل القضاء على الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (مصر)؛
- ١٤٦-١٣٥ - مواصلة الجهود الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، والنظر، في جملة أمور منها في دعوة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى زيارة البلد (بيلاروس)؛
- ١٤٦-١٣٦ - مواصلة الجهود والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في أطر إقليمية بموازاة تبادل خبرة البلد الإيجابية في هذا الميدان (كمبوديا)؛
- ١٤٦-١٣٧ - تعزيز أساليب مكافحة الاتجار بالأشخاص (السنغال)؛
- ١٤٦-١٣٨ - زيادة التدابير الرامية إلى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك تعزيز أوامر التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- ١٤٦-١٣٩ - مواصلة الجهود من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٤٦-١٤٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى ترسيخ التعاون مع البلدان المجاورة بغرض التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال (بوتان)؛
- ١٤٦-١٤١ - مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المهاجرين (الجزائر)؛
- ١٤٦-١٤٢ - تخصيص المزيد من الموارد لضمان فعالية تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين (موزامبيق)؛

- ١٤٦-١٤٣- تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٠ تطبيقاً كاملاً (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٤٦-١٤٤- الكف عن احتجاز ضحايا الاتجار، والسماح لهم بالسفر والعمل والسكن خارج المرافق الحكومية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٦-١٤٥- منع العقوبة البدنية منعاً صريحاً في كل الأماكن، بما في ذلك المنزل، ومنع اعتباره حكماً في المحاكم (ليختنشتاين)؛
- ١٤٦-١٤٦- ضمان تطبيق قوانين ضدّ العقوبة البدنية من خلال إطلاق حملات توعية، وتشجيع الإبلاغ عن ممارستها، وضمان التحقيق الفعال ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال (ليختنشتاين)؛
- ١٤٦-١٤٧- مواصلة تحسين التشريعات الداخلية من أجل ضمان حق المحتجزين في محاكمة عادلة (اليابان)؛
- ١٤٦-١٤٨- ضمان امتثال ظروف الاحتجاز وأحكام اللجوء إلى سبل انتصاف قانونية، ولا سيما سبل انتصاف قضائية، للمعايير الدولية، وتعزيز تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وزيادة الآليات الفعالة الرامية إلى ضمان إجراء تحقيق مستقل في مزاعم عن سوء السلوك (ألمانيا)؛
- ١٤٦-١٤٩- مواصلة تحسين نظام العدالة الجنائية للأطفال، من خلال تهيئة الظروف المناسبة المطمئنة للأطفال والخروج بأسلوب متخصص في التعاطي مع الأطفال (إثيوبيا)؛
- ١٤٦-١٥٠- اتخاذ خطوات للتصدي للاتجاهات المتزايدة بشأن الزيجات المبكرة والزيجات القسرية وزواج الأطفال (سيراليون)؛
- ١٤٦-١٥١- اعتماد تدابير ملائمة من أجل عدم تشجيع الزيجات المبكرة والزيجات القسرية (إيطاليا)؛
- ١٤٦-١٥٢- مراجعة الإطار التشريعي لماليزيا من أجل ضمان حرية الجميع في الدين أو المعتقد (إيطاليا)؛
- ١٤٦-١٥٣- اتخاذ خطوات ملموسة للوفاء بالتزامها بتعزيز حماية حقوق كل الشعوب في العبادة بسلام وبأمان دون تمييز أو قيود (كندا)؛
- ١٤٦-١٥٤- مواصلة الجهود المبذولة من أجل تعزيز الحوار بين الأديان والمصالحة بين مختلف المدارس الفكرية الإسلامية والديانات الأخرى (السودان)؛

- ١٤٦-١٥٥ - مواصلة الجهود المبذولة في سبيل إقامة حوار منظم بين الأديان، بما في ذلك التحوار مع الأقليات الدينية، والمشاركة في ذلك (النمسا)؛
- ١٤٦-١٥٦ - اتخاذ تدابير لضمان تمكن كل الأشخاص، ومن ضمنهم المسلمون، من ممارسة حقوقهم في حرية الدين والمعتقد بلا قيود ودون تدخل الدولة، وبما في ذلك الحق في تغيير دينهم (النمسا)؛
- ١٤٦-١٥٧ - مواصلة قانون المطابع والمنشورات (١٩٨٤)، وقانون الأسرار الرسمية (١٩٧٢)، والقانون المتعلق بإثارة الفتنة (١٩٤٨) مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتمكين كل المواطنين من ممارسة الحق في الرأي والتعبير ممارسة كاملة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٦-١٥٨ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان أعمال الحق في حرية التعبير إعمالاً كاملاً، وذلك بأساليب منها مراجعة قانون المطابع والمنشورات، والقانون المتعلق بإثارة الفتنة، وقانون الأدلة (بولندا)؛
- ١٤٦-١٥٩ - تعديل الفرع ١١٤ ألف من قانون الأدلة بغرض زيادة حرية التعبير (الدانمرك)؛
- ١٤٦-١٦٠ - اتخاذ خطوات لتعزيز ودعم حقوق الصحفيين والمدونين حتى يتسنى لهم ممارسة حقهم في حرية التعبير بلا قيود (النمسا)؛
- ١٤٦-١٦١ - اتخاذ خطوات لضمان مراقبة قضائية ملائمة فيما يتعلق بمنح التراخيص لوسائل الإعلام وسحبها (النمسا)؛
- ١٤٦-١٦٢ - تعديل أو إلغاء كل من القانون المتعلق بإثارة الفتنة، وقانون المطابع والمنشورات، سعياً إلى مواصلة التشريعات الأمنية لماليزيا مع التزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان في مجال حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٦-١٦٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي في البلد (إندونيسيا)؛
- ١٤٦-١٦٤ - مواصلة تشجيع الحق في التجمع السلمي وفقاً للتشريعات الداخلية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٦-١٦٥ - مراجعة قانون التجمع السلمي كي لا ينص على أي شكل من أشكال التمييز أو العوائق في تنظيم تجمعات وتظاهرات سلمية عامة (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٤٦-١٦٦- تعديل قانون التجمع السلمي بغرض كفالة الحق في حرية التجمع السلمي وتيسير زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (سويسرا)؛
- ١٤٦-١٦٧- تعديل قانون التجمع السلمي بغرض السماح بالتمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي، من خلال إزالة الحدود أو القيود المفروضة على الحركة، أو الموقع أو المشاركة (كندا)؛
- ١٤٦-١٦٨- إلغاء قانون المطابع والمنشورات، واتخاذ خطوات لضمان الاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير وحمائته (أيرلندا)؛
- ١٤٦-١٦٩- اتخاذ خطوات لرفع معايير حرية الصحافة وتكييف قانون المطابع والمنشورات لتسهيل التغطية التي تقوم بها وسائل الأبناء المستقلة (النمسا)؛
- ١٤٦-١٧٠- التعجيل باستكمال التحقيقات فيما يخص الطلبات المقدمة بشأن إشراف لجنة الانتخابات والسلطات الأخرى المعنية على سير الانتخابات (تركيا)؛
- ١٤٦-١٧١- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان المساواة بين الجميع في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية (بنن)؛
- ١٤٦-١٧٢- تأمين تسجيل ولادات كل الأطفال من أجل تسهيل الحصول على الخدمات الاجتماعية (سيراليون)؛
- ١٤٦-١٧٣- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التمتع بحقوق الإنسان ورفع مستويات معيشة شعبها (سنغافورة)؛
- ١٤٦-١٧٤- مراعاة تعليقات المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة بشأن التأثيرات السلبية على إمكانية الحصول على الأدوية بسبب اتفاق الشراكة عبر المحيط الهادئ (سيراليون)؛
- ١٤٦-١٧٥- مواصلة الجهود لتنفيذ برامج من أجل دمج المرأة في التنمية، وتقديم خدمات الرعاية لصحة الأم والطفل (قطر)؛
- ١٤٦-١٧٦- مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم خدمات التعليم والصحة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٦-١٧٧- مواصلة كل الجهود الرامية من أجل إتاحة إمكانية حصول جميع المواطنين على خدمات الرعاية الصحية والأدوية (موريتانيا)؛
- ١٤٦-١٧٨- اتخاذ تدابير إضافية بغرض وضع نظام صحة وطني شامل، مما يحسّن نوعية الرعاية الطبية ويضمن حصول الجميع عليها (بيلاروس)؛

- ١٤٦-١٧٩- تكثيف الجهود المبذولة في سبيل حصول الجميع ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة والمهمشة على خدمات صحية ميسورة التكلفة (تايلند)؛
- ١٤٦-١٨٠- ضمان بقاء الرعاية الصحية والأدوية الميسورة التكلفة متاحة للجميع، ولا سيما لسكان المناطق الداخلية والمناطق النائية في البلد (باكستان)؛
- ١٤٦-١٨١- تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأمومة، بطرق منها زيادة الحصول على خدمات تنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة (كوبا)؛
- ١٤٦-١٨٢- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية في مرافق الحكومة (نيجيريا)؛
- ١٤٦-١٨٣- المضي في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (كوبا)؛
- ١٤٦-١٨٤- اتخاذ تدابير فعالة لعكس الاتجاه المتزايد للإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه بواسطة تعزيز الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإيدز والعدوى بفيروسه (نيجيريا)؛
- ١٤٦-١٨٥- ضمان إعالة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين بسبب سجنهما أو إعدامهما، بما في ذلك تزويدهم بالدعم في مجالي الصحة البدنية والعقلية (كرواتيا)؛
- ١٤٦-١٨٦- مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسات والخطط الوطنية القائمة من أجل زيادة تعزيز نظم الصحة والتعليم (أوكرانيا)؛
- ١٤٦-١٨٧- مواصلة التزام ماليزيا بإتاحة المساواة بين الجميع في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم (تركيا)؛
- ١٤٦-١٨٨- تخصيص المزيد من الأموال لتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية، بمن فيهم الأطباء والقابلات والممرضون والأخصائيون الاجتماعيون (موريتانيا)؛
- ١٤٦-١٨٩- تخصيص المزيد من الموارد لتدريب الأخصائيين في المجال الطبي، بالإضافة إلى الأطباء والممرضين والقابلات والأخصائيين الاجتماعيين (البحرين)؛
- ١٤٦-١٩٠- تبادل الخبرات بشأن الممارسات الفضلى لتقديم الرعاية الصحية للجميع (البحرين)؛
- ١٤٦-١٩١- مواصلة التدابير الناجحة في ميدان التعليم (أذربيجان)؛

- ١٤٦-١٩٢- تطبيق المنظور الجنساني في التعليم على جميع الصعد، ولا سيما من خلال تدريب المدرسين في الشؤون الجنسانية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٦-١٩٣- تطبيق منظور جنساني في التعليم على جميع الصعد، بما في ذلك تدريب المدرسين، ووضع سياسة واتخاذ تدابير مناسبة من أجل دمج الأطفال الذين ينتمون إلى شتى الفئات في نظام التعليم الوطني (بلغاريا)؛
- ١٤٦-١٩٤- اتخاذ تدابير لازمة من أجل تطبيق منظور جنساني في مجال التعليم على جميع الصعد، بما في ذلك تدريب المدرسين (دولة فلسطين)؛
- ١٤٦-١٩٥- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل مراعاة الجوانب الجنسانية على جميع صعد نظام التعليم، بما في ذلك تدريب المدرسين (قيرغيزستان)؛
- ١٤٦-١٩٦- تبادل الممارسات الفضلى في مجال التعليم وتعزيز المنظور الجنساني على كل الصعد في مجال التعليم وتدريب المدرسين باتخاذ تدابير ملائمة (فييت نام)؛
- ١٤٦-١٩٧- مواصلة الجهود المبذولة في سبيل تعزيز الحق في التعليم بهدف ضمان إتاحة التعليم لكل مواطنيها الشباب (بروني دار السلام)؛
- ١٤٦-١٩٨- اتخاذ تدابير إضافية من أجل التصدي لمشكلة النقص في عدد المدرسين، وبصورة خاصة في المناطق الريفية والنائية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٦-١٩٩- زيادة التدابير الرامية إلى التصدي للنقص في عدد المدرسين لا سيما في المناطق الريفية والنائية (سري لانكا)؛
- ١٤٦-٢٠٠- مواصلة إعطاء الأولوية للتلاميذ المؤهلين لمتابعة تعليمهم العالي وتسهيل تسجيلهم في مؤسسات التعليم، ولا سيما التلاميذ المنحدرين من أسر فقيرة وأسر ذات دخل منخفض، وذلك بواسطة آليات تمويل مختلفة (دولة فلسطين)؛
- ١٤٦-٢٠١- مواصلة إعطاء الأولوية للتلاميذ الذين يُرجى نجاحهم من المؤهلين المنحدرين من أسر فقيرة وذات دخل منخفض للحصول على التمويل بغرض متابعة تعليمهم العالي، وتسهيل تقديم الأموال لتحقيق هذا الأمر (باكستان)؛
- ١٤٦-٢٠٢- مواصلة تسهيل حصول الفئات الفقيرة على التمويل من أجل الالتحاق بالتعليم العالي (على مستوى الجامعة) (المغرب)؛
- ١٤٦-٢٠٣- اتخاذ تدابير ملموسة للحيلولة دون أن يصبح الأطفال عديمي الجنسية، وضمان حصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني، بصرف النظر عن المواطنة والوضع كمهاجرين (النرويج)؛

- ١٤٦-٢٠٤- تخصيص المزيد من الأموال لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحميتهم، ولا سيما في مجال التوظيف والتعليم والسكن، وتقديم التدريب اللازم لهؤلاء الأشخاص بهدف تحسين قابليتهم للتوظيف واستقلاليتهم (تونس)؛
- ١٤٦-٢٠٥- تقديم المزيد من الخدمات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك اتخاذ تدابير لازمة من أجل تحسين ظروف التعليم، وذلك بفضل تقوية التعاون بين المؤسسات (الصين)؛
- ١٤٦-٢٠٦- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان نظام تعليم شامل، ولا سيما فيما يتعلق بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والتلاميذ الأعمس حاجة إلى المساعدة المالية (جامايكا)؛
- ١٤٦-٢٠٧- اتخاذ الخطوات اللازمة في سبيل تقديم مرافق مناسبة لتحسين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم، ولا سيما الأطفال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٦-٢٠٨- تكثيف الجهود لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من اغتنام فرص الاستفادة الكافية من مرافق للتعليم والصحة (قبرص)؛
- ١٤٦-٢٠٩- ضمان أن تمتثل القوانين بشأن الشعوب الأصلية وعملية تنفيذها للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (سويسرا)؛
- ١٤٦-٢١٠- ضمان حقوق الشعوب الأصلية والشعوب المعتمدة على الغابات في القانون والممارسة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد التقليدية (النرويج)؛
- ١٤٦-٢١١- إنشاء لجنة مستقلة تُعنى بحقوق الشعوب الأصلية، وضمان امتثال القوانين والسياسات وعملية تنفيذها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (السويد)؛
- ١٤٦-٢١٢- إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في المنازعات التي تنشأ بشأن الأراضي والأقاليم والموارد (نيوزيلندا)؛
- ١٤٦-٢١٣- اتخاذ تدابير، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، من أجل التصدي للمسائل التي تم إبرازها في سياق التحقيق الوطني بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي (فنلندا)؛
- ١٤٦-٢١٤- مواصلة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات التي تعزز رفاه الشعوب الأصلية اقتصادياً واجتماعياً (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

- ١٤٦-٢١٥- تكثيف الجهود المبذولة من أجل استئصال الفقر، ولا سيما في أوساط أورنغ أسلي في شبه جزيرة ماليزيا والسكان الأصليين في ولايتي صباح وساراواك (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤٦-٢١٦- إحراز المزيد من التقدم في مجال استئصال الفقر من خلال تنفيذ برنامج الحكومة من أجل التحول بنجاح، وبصورة خاصة في المناطق الفقيرة لجماعة أورنغ أسلي في شبه جزيرة ماليزيا والشعوب الأصلية في ولايتي صباح وساراواك (جمهورية فزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٦-٢١٧- مواصلة الجهود المبذولة من أجل ضمان كرامة حقوق العمال المهاجرين وحمايتهم، بطرق منها اتخاذ التدابير المؤسسية والقانونية اللازمة (نيبال)؛
- ١٤٦-٢١٨- اعتماد تدابير أكثر صرامة بغرض حماية حقوق العمال المهاجرين والعمال المؤقتين (كولومبيا)؛
- ١٤٦-٢١٩- توسيع نطاق حماية المهاجرين وأسرهم ومواصلة الجهود من أجل تعزيز سلامة العمال الأجانب ورفاههم (الفلبين)؛
- ١٤٦-٢٢٠- تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال الأجانب وتعزيز سلامتهم ورفاههم في ماليزيا، ولا سيما لضمان تحسين ظروف عمل العمال المتزليين وتحسين حماية العمال الذين لا يمتلكون وثائق الإقامة (إندونيسيا)؛
- ١٤٦-٢٢١- تسهيل عملية تنظيم وضع هجرة الأشخاص الذين يقيمون في البلد منذ فترة زمنية طويلة، والسماح بتسجيل أطفالهم المولودين في ماليزيا (المكسيك)؛
- ١٤٦-٢٢٢- ضمان امتثال وكالات توظيف العمال الأجانب امتثالاً كاملاً للقوانين واللوائح المنطبقة (بنغلاديش)؛
- ١٤٦-٢٢٣- تعزيز فرص احتكام العمال الأجانب إلى القضاء (بنغلاديش)؛
- ١٤٦-٢٢٤- التحقيق على نحو وافٍ في جميع حالات سوء معاملة العمال المتزليين المهاجرين، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة، وإتاحة سبل الانتصاف القانونية للعمال المهاجرين بصورة كاملة (ألمانيا)؛
- ١٤٦-٢٢٥- ضمان معاملة كل العمال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (كندا)؛
- ١٤٦-٢٢٦- النظر في تحسين الأطر الإدارية القائمة بهدف تحسين إدارة شؤون اللاجئين وملتمسي اللجوء في البلد (أفغانستان)؛

- ١٤٦-٢٢٧- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات الدبلوماسية بهدف التصدي إلى المشاكل التي يواجهها ملتمسو اللجوء واللاجئون والأجانب الذين يفقدون وثائقهم في البلد (السودان)؛
- ١٤٦-٢٢٨- تبادل الخبرات والدروس المستفادة في التعاون بين بلدان الجنوب في مجال تعزيز الحق في التعليم (المغرب)؛
- ١٤٦-٢٢٩- تبادل الممارسات الفضلى مع الآخرين في مجال تخفيف عبء رعاية الأطفال الذي يؤثر على المرأة بصورة غير متناسبة (ميانمار)؛
- ١٤٦-٢٣٠- الاستفادة من خبرات بلدان أخرى في مجال حماية الطفل (الكويت)؛
- ١٤٦-٢٣١- العمل على تعزيز أو اصر التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ١٤٦-٢٣٢- المشاركة بمزيد من الهممة في البرامج الدولية المتعلقة بالتعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان).
- ١٤٧- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Malaysia was headed by H.E. Mme. Dato' Ho MAY YONG, Deputy Secretary-General, Multilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs and composed of the following members:

- H.E. Mr. Dato' Mazlan Muhammad, Permanent Representative, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations (Alternate Head of Delegation);
- Mr. Dato' Alwi Hj. Ibrahim, Senior Deputy Secretary-General (Security), Ministry of Home Affairs;
- Mr. Datuk Harjeet Singh, Deputy Secretary-General (Strategic) Ministry of Women, Family and Community Development;
- Mr. Mohd Sahar Darusman, Deputy Secretary-General (Policy), Ministry of Human Resources;
- Mr. Datu Ose Murang, Deputy State Secretary, Sarawak State Government;
- Mr. Dato' Mohd Sani Mistam, Director-General, Department of *Orang Asli* Development;
- Mr. Muhamad Nordin Ibrahim, Deputy Director-General (Policy), Department of Islamic Development;
- Mr. Datuk Fong Joo Chong, Sarawak State Legal Counsel, Sarawak State Government;
- Mr. Mohd Radzi Harun, Head of International Affairs Division, Attorney-General's Chambers;
- Mme. Siti Hajjar Adnin, Undersecretary, Human Rights and Social Affairs Division Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Muhd Khair Razman Mohamed Annuar, Undersecretary, International Division, Ministry of Home Affairs;
- Mr. Muhammad Rushdan Mohamed, Head of Human Rights and International Organizations Unit, Attorney-General's Chambers;
- Mme. Khalijah Mohammad, Head of Policy Section, Ministry of Education;
- Mr. Wan Zulkfli Wan Setapa, Deputy Undersecretary, Labour Policy Division, Ministry of Human Resources;
- Dr. Nor Mazny Abdul Majid, Director, Policy Section, Legal Affairs Division, Prime Minister's Department;
- Mr. Zulkifli Hashim, Director, Unity Management Department of National Unity and Integration, Prime Minister's Department;
- Mr. Abdul Halim Abdullah, Belaga District Officer, Sarawak State Government;

- Mr. Shaharuddin Onn, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations;
- Mr. Johan Ariff Abdul Razak, Principal Assistant Secretary, Human Rights and Social Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Roslan Bahari, Labour Attaché, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations;
- Mr. Khairi Azali Ibrahim, Principal Assistant Secretary, International Division, Ministry of Home Affairs;
- Mme. Farah Kareena Hadenan, Principal Assistant Secretary, Women, Family and Community Policy, Ministry of Women, Family and Community Development;
- Mme. Syuhana Khalidi, Director, Research and Planning Division, Department of Orang Asli Development;
- Mr. Mohd Hasril Abdul Hamid, Counsellor, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations;
- Mr. Amri Bukhairi Bakhtiar, Counsellor, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations;
- Mme. Raja Intan Nor Zareen, First Secretary, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations;
- Mme. Syuhada Adnan, Assistant Secretary, Human Rights and Social Affairs Division Ministry of Foreign Affairs;
- Mme. Nur Azura Karim, Assistant Secretary, Human Rights and Social Affairs Division Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Syahizwan Datuk Osman, Assistant Director, Socioeconomic Division, Department of Orang Asli Development;
- Mme. Noor Salwana Khairullah, Assistant Director, Education Policy Planning and Research, Ministry of Education;
- Mr. Nik Muhd Marzuki Muhd Nor, Assistant Director, Federal Territories Islamic Affairs Department, Prime Minister's Department;
- Mme. Dayang Jamillah Tun Salahuddin, Legal Officer, Sarawak State Government;
- Mr. Wright Nick James Arnett, Vice President (Business Development), Sarawak Energy Berhad;
- Mr. Jiwari Abdullah, Sarawak Energy Berhad;
- Mr. Sharani Mohd Dali, Second Secretary, Permanent Mission of Malaysia to the United Nations.
